

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الطاعة ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له ويطيعه في الطاعة ويعصيه في المعصية ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغيا ذاهب العدالة مخالفا لما شرعه ﷺ ووصى به عباده في كتابه من طاعة أولي الأمر ومخالفا لما صح عن رسول الله ﷺ من إيجاب الطاعة وتحريم المخالفة كما عرفناك .

وأما كونه يسقط نصيبه من الفية فلم يرد ما يرد على هذا لأنه رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم .

وأما قوله ويؤدب من يثبط عنه فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف وإلا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره لأنه مرتكب لمحرّم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء وتهتك عندها الحرم وفي هذا التثبيط نزع ليدّيه من طاعة الإمام وقد ثبت في الصحيح عنه A أنه قال من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موة جاهلية .

وأما قوله ومن عاداه إلخ فلا يخفاك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له وترك الطاعة في غير المعصية والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث كما عرفت ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط وتهيج الشر وإذكاء ناره وفتح أبوابه .

وأما كون له نصيبه من الفية إن نصر فالظاهر أنه لا يسقط نصيبه وإن أثم بمجرد عدم النصرة وترك الطاعة كما تقدم .

قوله والجهاد فرض كفاية